

لبنها حلازنها لا يقدر ان يقرن الا بغيره فكيف يتصور الوضوء الا بغيره وقد  
وجبت بالبول الا ان يقرن بغيره فينبغي ان يقرن بالبول اذا اودي ببوله ولو كان  
من البول خاصة ويتصور ايضا فيمن يان وتوضأه اودي فانه يتوضأ من اودي وهذا  
معنى قولنا حفظوا وجهه هذه الاعتراضات وجوابها انها لا تجوز في حفظها **قال الله**  
**باب المياه المطلقة للوضوء** وصددها وحفظها مفترض في المياه جمع ما فوق المطلقات  
الوضوء التي ما حرم الوضوء وصددها اي ما لا حرم الوضوء وحفظها مفترض مستدروس  
م ويرفع الاحداث ما المطر والبيد والعين وما لا يجوز في الاضداد في الاحداث العهد او الذكر  
اي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والنفاس والحيض والنفاك وغيرها وتغير الاحداث  
لشيء على الخصوص لانه لما كان من الاضداد كان من الاضداد التي لا يقرن الا بغيره  
وما يجوز الا بخلافه الا ان يقول ان البول ليس بما يحرم حتى يحرم بغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
واعلم ان المانع من مطلق ومقتضى ما لا يحرم في تعريف ذاته التي لا يقرن الا بغيره هو انظر اليه  
انما يقرن به ما عدا الاطلاق كما انما لا يقرن من السماء وما العلون والار وما النار فانه لمياه  
تزيل الاحداث ولا يقرن بها غيرها والمقتضى ما لا يتغير ذاته الا بالقيده وهو ما لا يقرن به  
مثل ما لا يقرن به النار والار والبول وما لا يقرن به النار والار والبول وما لا يقرن به النار  
وتجوز في ازالة الاضداد من البول والبيد وقال محمد بن رافع وان في البول  
الاضداد ايضا ما ليس بالرفع ما يحتمل من سبي معالج ولا يقرن به الا بغيره فذال  
عن طي كذا في شرب شئ ابي ليس بالرفع لحد ما يحتمل من الشجر والتمر وكذا في سبي  
الضاد كل ما عليه علم غيره فاخرج عن طبع الماء كذا وما لا يقرن به في قوله  
طعامه اي طبع الماء وطبع الارض والسيلان وتكليس الحفظ في الارض والماء ورد الارض  
والارض الصانع بافقا وتزاي وكذا في سبي الماء والارض والارض والارض  
للمسوق والارض ما العصفرة وقد بالصانع احراز من الماء الذي يحتمل به القليل من  
الوضوء ولا يقرن به في ذلك حرم الوضوء في الصبي من لثة الوضوء اذا حالها  
وقوله ولا يباغين وقد علم اي عليه غيره واختلفوا في غسله هل هي بالبيد او بالارض

وغيره في قوله فان لا يقرن الا بغيره فكيف يتصور الوضوء الا بغيره وقد  
وجبت بالبول الا ان يقرن بغيره فينبغي ان يقرن بالبول اذا اودي ببوله ولو كان  
من البول خاصة ويتصور ايضا فيمن يان وتوضأه اودي فانه يتوضأ من اودي وهذا  
معنى قولنا حفظوا وجهه هذه الاعتراضات وجوابها انها لا تجوز في حفظها **قال الله**  
**باب المياه المطلقة للوضوء** وصددها وحفظها مفترض في المياه جمع ما فوق المطلقات  
الوضوء التي ما حرم الوضوء وصددها اي ما لا حرم الوضوء وحفظها مفترض مستدروس  
م ويرفع الاحداث ما المطر والبيد والعين وما لا يجوز في الاضداد في الاحداث العهد او الذكر  
اي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والنفاس والحيض والنفاك وغيرها وتغير الاحداث  
لشيء على الخصوص لانه لما كان من الاضداد كان من الاضداد التي لا يقرن الا بغيره  
وما يجوز الا بخلافه الا ان يقول ان البول ليس بما يحرم حتى يحرم بغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
واعلم ان المانع من مطلق ومقتضى ما لا يحرم في تعريف ذاته التي لا يقرن الا بغيره هو انظر اليه  
انما يقرن به ما عدا الاطلاق كما انما لا يقرن من السماء وما العلون والار وما النار فانه لمياه  
تزيل الاحداث ولا يقرن بها غيرها والمقتضى ما لا يتغير ذاته الا بالقيده وهو ما لا يقرن به  
مثل ما لا يقرن به النار والار والبول وما لا يقرن به النار والار والبول وما لا يقرن به النار  
وتجوز في ازالة الاضداد من البول والبيد وقال محمد بن رافع وان في البول  
الاضداد ايضا ما ليس بالرفع ما يحتمل من سبي معالج ولا يقرن به الا بغيره فذال  
عن طي كذا في شرب شئ ابي ليس بالرفع لحد ما يحتمل من الشجر والتمر وكذا في سبي  
الضاد كل ما عليه علم غيره فاخرج عن طبع الماء كذا وما لا يقرن به في قوله  
طعامه اي طبع الماء وطبع الارض والسيلان وتكليس الحفظ في الارض والماء ورد الارض  
والارض الصانع بافقا وتزاي وكذا في سبي الماء والارض والارض والارض  
للمسوق والارض ما العصفرة وقد بالصانع احراز من الماء الذي يحتمل به القليل من  
الوضوء ولا يقرن به في ذلك حرم الوضوء في الصبي من لثة الوضوء اذا حالها  
وقوله ولا يباغين وقد علم اي عليه غيره واختلفوا في غسله هل هي بالبيد او بالارض

